



(قرار)

إن وزير التعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على المعايير العامة للترقيات الاستثنائية الواردة في المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية والضوابط والمعايير المقترحة من اللجنة التحضيرية للترقيات الاستثنائية بوكالة الوزارة للموارد البشرية، وسعيًا لتحفيز الكفاءات المتميزة من منسوبي الكادر الإداري.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الضوابط والمعايير الخاصة بالترقيات الاستثنائية.

ثانياً: يتم الترشيح إلكترونياً عبر برنامج فارس وفقاً للصلاحيات التي سيتم إعلانها لاحقاً.

ثالثاً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه، وأصله لوكالة الوزارة للموارد البشرية.

والله الموفق ،،

الوزير

وزير التعليم

د. حمد بن محمد آل الشيخ



(قرار)

إن وزير التعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على المعايير العامة للترقيات الاستثنائية الواردة في المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية والضوابط والمعايير المقترحة من اللجنة التحضيرية للترقيات الاستثنائية بوكالة الوزارة للموارد البشرية، وسعيًا لتحفيز الكفاءات المتميزة من منسوبي الكادر الإداري.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الضوابط والمعايير الخاصة بالترقيات الاستثنائية.

ثانياً: يتم الترشيح إلكترونياً عبر برنامج فارس وفقاً للصلاحيات التي سيتم إعلانها لاحقاً.

ثالثاً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه، وأصله لوكالة الوزارة للموارد البشرية.

والله الموفق،،

وزير التعليم

د. حمد بن محمد آل الشيخ

د. العرفان
الشيخ
بن
حمد

نسخة لمكتبنا.

نسخة مع التحية لمعالي نائب الوزير.

نسخة مع التحية لمعالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار.

نسخة مع التحية لمعالي مساعد الوزير.

نسخة مع التحية لوكلاء الوزارة.

نسخة مع التحية لمديري العموم بالوزارة.

نسخة مع التحية لمديري إدارات التعليم بالمناطق والمحافظات.



دليل الترقّيات الاستثنائية في وزارة التعليم



الضوابط الواردة في المادة (٥٤) الخاصة بالترقيات الاستثنائية

١. أن يتوافر لديه الحد الأدنى من المؤهل العلمي المطلوب للتوظيف التي يراد أن يرقى إليها.
٢. أن يكون قد حصل على نتيجة تقويم أداء وظيفي في السنة الأخيرة لا يقل عن (ممتاز) أو ما يعادله.
٣. ألا يتجاوز عمر المرشح (خمس وخمسين) سنة.
٤. أن يكون قد أمضى بالمرتبة التي يشغلها ما لا يقل عن سنة.
٥. أن لا يتجاوز عدد من يُرقون في السنة المالية نسبة (١٠%) من عدد الوظائف الخاضعة لسلم رواتب الموظفين العام في الجهة، وبما لا يتجاوز (٥٠) موظفاً في السنة.
٦. ألا يتجاوز عدد الترقيات الاستثنائية التي يحصل عليها الموظف ترقيتين خلال خدمته في الدولة.
٧. لا يجوز ترقية الموظف ترقية استثنائية ما لم تمض على الترقية الاستثنائية السابقة (ثلاث) سنوات على الأقل.
٨. تكون الترقية من خلال لجنة الترقيات الاستثنائية وتعتمد بقرار من معالي الوزير.

شروط الترشيح الخاصة بوزارة التعليم

- ١- تعتمد العناصر التي يحصل عليها الموظف بعد تاريخ المباشرة في الوظيفة الحالية.
- ٢- يشترط الانضباط الوظيفي والالتزام بأخلاقيات المهنة.
- ٣- تتم المفاضلة أفقياً بين المرشحين حسب المراتب الى مجموعتين : المراتب (١-٥) والمراتب (٦-١٢)
- ٤- يتم تطبيق عناصر المفاضلة وفق المعايير المحددة .
- ٥- يتم الترشيح وفق آلية تضمن تساوي الفرص في الترشيح بين جميع منسوبي ومنسوبات جهاز الوزارة والإدارات التعليمية ومكاتب التعليم والمدارس .

د. العرفان

معايير المفاضلة

المرتبة ٥-١	المرتبة ٦-١٢	التفاصيل	الحد الأعلى للدرجة	العنصر	
المرتبة المكافئة	الدرجة المكافئة				
	درجة ١٥	أ- الحصول على درجة الدكتوراه	درجة ١٥	١- المؤهلات	المؤهلات والتطوير والتدريب
	درجات ١٠	ب- الحصول على درجة الماجستير			
درجة ١٥	درجات ٥	ج- الحصول على درجة البكالوريوس			
درجات ١٠	درجات ١٠	أ- تقديم مبادرات وبرامج تطويرية (درجتان لكل مبادرة معتمدة)	درجات ١٠	٢- رفع مقترح لتطوير إجراءات العمل واعتماده وبناء المؤشرات والأدلة	
درجات ٥	درجات ٥	ب- إعداد أدلة تنظيمية وإجرائية وبناء مؤشرات نوعية (درجة لكل عنصر)			
درجات ٥	درجات ٥	أ- إعداد حقيبة تدريبية معتمدة	درجات ١٠	٣- التدريب	
درجات ٥	درجات ٥	ب- الحصول على ١٠ ساعات تدريبية معتمدة مدرباً أو ٢٠ ساعة معتمدة متدرباً كحد أدنى			

معايير المفاضلة

المرتبة ٥-١	المرتبة ٦-١٢	التفاصيل	الحد الأعلى للدرجة	العنصر	التكليفات القيادية والمشاركة في اللجان والحصول على جوائز التميز الإداري
الدرجة المكافئة	الدرجة المكافئة				
	درجة ١٥	أ-التكليف كمدير عام إدارة أو ما يعادله	درجة ١٥	١. التكليف بمراكز قيادية	
	درجات ١٠	ب-التكليف كمدير إدارة أو ما يعادله			
	درجات ٥	ج-التكليف كرئيس قسم أو ما يعادله			
درجة ١٥	درجة ١٥	أ-الحصول على المركز الأول أو الثاني لجائزة التميز بالوزارة	درجة ١٥	٢-براءات الاختراع وجوائز التميز المعتمدة	
درجة ١٥	درجات ١٠	ب-الحصول على براءة اختراع معتمدة في مجال العمل			
درجات ١٠	درجات ٥	ج-الحصول على جائزة تميز متعلقة بمجال العمل من جهات مانحة معتمدة			
	درجات ١٠	أ-المشاركة كممثل للوزارة في لجان خارجية (درجة لكل لجنة)	درجات ١٠	٣-المشاركة في اللجان الرسمية	
	درجات ٥	ب-المشاركة في اللجان الداخلية (درجة لكل لجنة)			

معايير المفاضلة

المرتبة ٥-١	المرتبة ٦-١٢	التفاصيل	الحد الأعلى للدرجة	العنصر	
١٠ درجات	١٠ درجات	- تحتسب درجة واحدة مكافئة لكل ١٠ درجات في الاختبار	١٠ درجات	اداء اختبار القدرة المعرفية	الاختبارات والمقاييس
٥ درجات	٥ درجات	- نظام البصمة وسجلات الحضور والانصراف	١٥ درجة	١- الالتزام بالدوام الرسمي وعدم الغياب بدون عذر	الولاء والانضباط الوظيفي
٥ درجات	٥ درجات	- الملف الوظيفي وسجلات إدارة المتابعة		٢- الالتزام بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك الوظيفي	
٥ درجات	٥ درجات	- شهادات الشكر ومعدل إنجاز المعاملات		٣- تنفيذ التكاليف وإنجاز الأعمال بشكل مثالي	
١٠٠ درجة			المجموع النهائي		
الأقدمية في التعيين (اليوم / الشهر / السنة)			العنصر المرجح		
ملاحظة: يشترط للترشيح النهائي اجتياز المقابلة الشخصية والمسوحات الأمنية للمراتب العليا.					

د. العرفان